

النظام الأساسي للشركة السعودية للطباعة والتغليف

النظام الأساسي بعد التعديل		النظام الأساسي الحالي		
المادة (1) التأسيس:				
لمبقأ لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس (يشار إلها فيما يلي بكلمة "الشركة" وفقاً لما يلي:	<i>م</i> اهمه سعودیه د	تاسست الشركة شركة مس	سس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام "الشركة السعودية للطباعة والتغليف" شركة مساهمة تعودية وفقاً لما يلي:	
		المادة (2) أسم الشركة:	المادة (2) اسم الشركة:	
كة مساهمة مدرجة سعودية	ة والتغليف "شك	- ·	الشركة السعودية للطباعة والتغليف "شركة مساهمة مدرجة سعودية	
		المادة (3): أغراض الشركة:	المادة (3) أغراض الشركة:	
بة:		تقوم الشركة بمزاولة وتنفيا	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	
الطباعة	181100		1. القيام بأعمال الطباعة والتغليف.	
صناعة خام ورق اللف والتغليف	170152	1	2. إدارة وتشغيل وصيانة المشاريع الطباعية والتغليف.	
طباعة الإعلانات والملصقات والنشرات الإعلامية	181141	†	 إقامة المصانع والمرافق الخاصة بالطباعة والتغليف. 	
الحفر والحفر الضوئي على الألواح المعدنية أو البلاستيكية (الزنك غراف)	181180	1	4. تجارة الجملة والتجزئة في المواد والآلات وماكينات الطباعة وأدواتها والأحبار والورق بكافة أنواعها	
		-	والمواد الخام اللازمة لها. وكذلك في الأدوات والمعدات والكتب والمطبوعات والمستلزمات، والمواد المكتبية، ومواد	
صناعة ورق الكتابة	170131		الدعاية، والإعلان.	
صناعة ورق الرسم والطباعة	170132	1	 ذشر وطباعة وتوزيع الكتب والصحف والمجلات والنشرات والدوريات والمواد العلمية والتعليمية 	
صناعة الورق الشفاف والمصقول	170133]	والثقافية والتجارية والرياضية في جميع المجالات المعرفة محليا ودوليا بجميع اللغات.	
صناعة ورق الصحف	170120		 أنتاج وتوزيع المصنفات الفكرية والعلمية والإعلامية محلياً ودولياً. 	
صناعة ورق الكتابة والحاسوب الجاهز للإستعمال	170980	الصناعة التحويلية	7. الدعاية والإعلان محلياً ودولياً. 9. الا كلام المحالة في أخيار الشركة من تحمال في حيا الا كلام المحالة	
صناعة الورق والورق المقوى المموج (الكرتون)	170210	1	 الوكالات التجاربة في أغراض الشركة بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجاربة. و. إقامة المشاريع المتعلقة بالنشر والمساهمة فها وإقامة الشركات ذات علاقة بالنشر. 	
صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية	201310	1	 و. إقامة المساريع المتعلقة بالنسر والمساهمة فيها وإقامة السركات دات علاقة بالنسر. 10. إقامة وإدارة وبناء مشاريع التغليف بجميع أنواعه الورقية والكرتونية والبلاستيكية والمعدنية والطبية 	
صناعة البولي أثيلين	201360	-	۱۰۰. و المحدثية والعبيت بجميع الواعه الورقية والعربوبية والبرستيدية والمعدثية والعبية والعبية والعبية والعبية وغيرها.	
صناعة القوارير بمختلف أشكالها من اللدائن	222043	-	ر القيام بأعمال التغليف وصناعة المنتجات البلاستيكية والتي تشمل القوارير البلاستيكية ولوازمها	
			والأكياس البلاستيكية ولفائف رقائق الألمنيوم والعبوات البلاستيكية والأشرطة الورقية، وإنتاج ملصقات تجارية	
صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن ، يشمل (ألواح ، شرائح ، صفائح ، أشرطة ، مواسير وخراطيم ولوازمها الخ	222010		وعبوات كرتونية مطبوعة وأغلفة بلاستيكية مغلفة بالألمنيوم وأغلفة مطبوعة من رقائق الألمونيوم ولفات بولي إثيلين	
سناعة العلب والصناديق من اللدائن	222041]	للتغليف ولفات بولي برولين للتغليف ولفات بولي ستارين للتغليف.	
صناعة الأكياس من اللدائن	222044	_	12. تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها وشراؤها وتأجيرها بقصد تحقيق أغراض الشركة بما في	
صناعة الدفاتر والكراسات المدرسية ، والأصناف المكتبية والمدرسية والورقية	170930		ذلك شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع والتأجير لصالح الشركة أو لمشاريع طباعة	
البيع بالتجزئة للقرطاسية والادوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات)	476123	تجارة الجملة	وتغليف.	
البيع بالجملة للأوراق (رولات الورق)	466950	والتجزئة وإصلاح	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	

	المركبات ذان
ركات والدراجات ط64961 الرسوم أو الصور	
ية 464962 البيع بالجملة للأدوات المكتبية (القرطاسية)	النارية
464964 البيع بالجملة للأدوات الفنية الخاصة بالرسم	
165101 البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها 'يشمل (بيع الطابعات وأحبارها)	
465910 البيع بالجملة للمعدات والآلات المكتبية ماعدا الحواسيب ومستلزماتها	
465994 البيع بالجملة لمعدات وأدوات التغليف	
474110 البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها ، يشمل (الطابعات وأحبارها)	
477374 البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات التغليف	
476110 البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة	
465971 البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب	
477394 بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس)	
581311 نشر الصحف والمجلات والدوريات	
ومات نشر الكتب الدرقية والثواميس والأطالس والخرائط (بشمار : استراد وانتاح الأوعية الفكرية المكتو	المعلومات
صالات	والاتصالات
681010 شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة	
مطة العقارية (681021 إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)	الأنشطة الع
- 681022 إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)	
642001 إداراة الشركات التابعة للشركات القابضة	
642002 استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة	
مطة المالية 642003 امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة للشركات القابضة	الأنشطة الما
طة التأمين 642005 امتلاك حقوق المليكة الصناعية للشركات التابعة للشركات القابضة	وأنشطة التأ
3 1 3 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية	
ى والتخزين 521012 خدمات شحن وتفريغ السلع بصفة عامة	النقل والتخ
521093 المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع	
مطة المهنية 731011 مؤسسات ووكالات الدعاية والاعلان	`
لمية والتقنية 701012 أنشطة المكاتب الرئيسية للشركات المحلية	

الجمعية - اصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انهاء فترة طلب

التحويل المحددة لحملة تلك الادوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

2.على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند اصدار أدوات الدين وتداولها.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات: المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق نظام الشركات، كما يجوز يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة حسب نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي شكل أخر من الشركات وذلك بعد لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. المادة (5): المركز الرئيس: المادة (5) المركز الرئيس: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرباض وبجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرباض بالمملكة العربية السعودية وبجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها. المادة (6) مدة الشركة: المادة (6) مدة الشركة: تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، وبجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة المادة (7): رأس مال الشركة: المادة (7) رأس مال الشركة: حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي فقط لا غير، مقسماً إلى (60.000.000) ستون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة مليون (600.000.000) ربال سعودي فقط لا غير، مقسمة إلى ستون مليون الإسمية لكل سهم منها (10) عشرة ربالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية. (60.000.000) سهم متساوي القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) ريال سعودي، و جميعها أسهم إسمية عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع. المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: المادة (8) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ستون مليون (60.000.000) سهم مدفوعة بالكامل. اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل. المادة (9) الأسهم الممتازة: المادة (9) الأسهم الممتازة:: يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل نوع او فئة من يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن اسهم الشركة الى نوع او فئة اخرى، وذلك على ان لا تتجاوز نسبة الاسهم الممتازة(10%) عشرة في المائة من رأس المال، كما ان الأسهم الممتازة لا تعطي الحق في التصويت في تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بما لا يتجاوز (50%) الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة ، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب من رأس مال الشركة، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي – إن وجدت-. الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة وذلك بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. المادة (10) القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية: المادة (10) القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية: 1.للشركة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى 1-للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تموملية قابلة للتداول بقرار أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الادوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الادوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات أو من الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ولمجلس الادارة - دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

شروط تحويلها تلقائيًّا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

2. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إنذاره المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت أو بموقع الشركة الإلكتروني، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (12): إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح عليهم. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة

المادة (13): سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

> 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة. 4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

المادة (15): زيادة رأس المال:

أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عن إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

المادة (11) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1-يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه من خلال خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع الاسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2-وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من

جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن. 3-وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة

للمالك الجديد.

المادة (12) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة (13) تداول الأسهم وسجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (14): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام نظام الشركات.

2-يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

- 3 يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين وفق نظام الشركات والضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.
 - 4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها

المادة (15) زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عن إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم من خلال وسائل التقنية الحديثة أو بالإعلان من خلال موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانهائه. وفقاً لما تقاضيه الأنظمة واللوائح.

8. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بموقع الشركة الالكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل
 حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة في هذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الحية المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوبة الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوبة من إجمالي حقوق الأولوبة الناتجة من زبادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوبة الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوبة من إجمالي من حقوق الأولوبة الناتجة من زبادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (16) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحال الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (17) مجلس إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات..

المادة (18) انتهاء عضوية المجلس:

تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب،

ولوية في 4-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات و بموقع التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5-يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً لما تقاضيه الأنظمة واللوائح.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير

7- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزبادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة (16) تخفيض رأس المال:

1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة المحدد وفقاً لنظام الشركات، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آحلًا.

المادة (17) مجلس إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (18) انتهاء عضوية المجلس:

تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب و إلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على

المادة (19) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادراة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

الإعتزال من أضرار.

المادة (19) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

1-على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية تسعين يوم من انتهاء دورة

ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل

2-إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوما من تاريخ ذلك الاعتزال.

3-يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوبة المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، واذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4-إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعيين عضو مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، ويجب ان تبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوم عمل وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على اول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية، ويكمل العضو الجديد مدة

5-وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدني المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فبها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فيها منقولات الشركة ومنشآتها ، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى ، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم والحصص وأصول الشركة بما فها منقولات الشركة ومنشآتها ،ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم والحصص في الشركات التي تملك فها الشركة وشراء الأسهم والحصص في الشركات الأخرى ، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشترك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتفويض الغير فها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتفويض الغير فها ، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافأتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها ، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

والضمانات والكفالات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السندات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الانتمان مهما كان نوعها القروض مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات مهما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الانتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التهكمان

المادة (21) مكافآت أعضاء الإدارة:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، وبجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو استشاريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غمانه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم ، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء،

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة الى أن لمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

المادة (21) مكافآت أعضاء الإدارة:

1-تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينيه أو نسبة معينه من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.

2-ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً او رئيساً تنفيذياً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها أمام المجاكم العامة والتجارية والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية ومكاتب العمل والهيئات والمحاكم العمالية وكافة المحاكم واللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء

وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنعي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات العمركية ولجان الغش والمصرفية وللاعاء العام.

ويختص رئيس المجلس بحق البيع والشراء والإفراغ والرهن وفك الرهن لجميع ممتلكات الشركة من أسهم وحصص وعقارات واراضي وممتلكات وأصول الشركة بما فها منقولات الشركة ومنشأتها وأصول وممتلكات الشركات التابعة أو التي تستثمر أو تشترك فها الشركة، وتوقيع اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وتوقيع الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

وفيما عدا ذلك يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافآتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والمسكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل الموخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية والمسركات التابعة والشركات التوافية فيها الشركة وفتح المشركة وأغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات بالغرف التجارية الصياعة وهيئة المواصفات

والمحكمين، وردهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستثناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنجي القضاة وطلب الإدخال والتداخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء واللجان الطبية الشرعية والمهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام.

كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق التأجير والاستنجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما له حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ووقبض الثمن والاكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقفلة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسهماً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، واستخراج السجلات تتجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التواقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها، والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

وله فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتفويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فها فتح المحافظ الاستثمارية وقفلها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فها بالسحب والايداع وتفويض الغير، وبيع وشراء الأسهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكلات الشرعية نيابة عن الشركة. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي أو غيرهم بصلاحيات أو باتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة وعزلهم وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له، كما يحدد المجلس أو رئيس المجلس صلاحيات الرئيس التنفيذي.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. بحدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الادارة.

والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما لأي منهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولأي منهما أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولأي منهما أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة أو من الغير المرة تلو المرة في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التوكيل أو التفويض.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بكافة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلها له.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التى يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو العضو المنتدب، وبحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (23) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء

المادة (24) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، على ألا يقل العدد عن (6) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

> أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد، وبجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

يرأس الإجتماع رئيس المجلس، في حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي يختاره الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض.

المادة (23) اجتماعات مجلس الإدارة:

المادة (24) نصاب اجتماع المجلس:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصوبت فيها، وفقاً للضوابط الآتية:

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، وبجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

- (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو الكترونية وبشأن اجتماع محدد.
 - (ج) لا يجوز للنائب التصوبت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصوبت علها.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة والممثلين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

يجتمع المجلس (4) أربع مرات في السنة على الأقل بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة

البريد الالكتروني على العناوين المثبتة لدى الشركة، وبجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متي طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر

المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات 4- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فها. وتصدر تلك يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذر مقبول أن يشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للاجتماع من حيث النصاب والتصويت المادة (25) مداولات المجلس المادة (25) مداولات المجلس تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر. المادة (26) لجان المجلس يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لمجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون واوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهمات اللجنة بينها اللجان التي تعنى بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة. وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على ان يكون بينها اللجان التي تعني بمهمات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة. المادة (27) الجمعية العامة: المادة (27) حضور الجمعيات: الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة او بالمكان الذي تراه لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء مناسباً، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية مجلس الادارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصوبت على بنود جدول أعمالها، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع . ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها المادة (28) ختصاصات الجمعية غير العادية: المادة (28) اختصاصات الجمعية غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (29) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (30) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال

المادة (31) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية.

المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لايكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، و إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة

المادة (34) التصويت في الجمعيات:

- 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة.
- 2. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارة الشركة.

المادة (30) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل 10 % من أسهم الشركة التي لها حق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد (21) بواحد وعشرين يوماً على الأقل. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات

العامة والخاصة لمساهمها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال، يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (33) التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

الكركز الرئيسي: الرياض \tem 1712 كاكس ٢٠٣١٠٧١ حس.ب ٢٠٤٤ هالرياض \tem 1712 كاكس ١٦٣٤٠٩ من الدمام \tem 1712 كاكس ٢٠٣١٠٧١ حس.ب ١٦٢٤ جدة \tem 1712 كاكس ١٦٣٩٠٠٣ من الدمام \tem 1820 كاكس ٢٠٣٠٠٣ كاكس ١٦٣٩٠٠٩ كاكس ١٦٣٩٠٠٩ كاكس ١٦٣٩٠ كاكس ١٩٤٥ كا

3. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

المادة (35) قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاث ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (36) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة (38) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزبدون عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافات أعضائها.

المادة (39) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (40) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وبجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (41) تقارير اللجنة:

المادة (34) قرارات الجمعيات:

1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (35) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (36) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويعين الرئيس أميناً للسر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

جميعها حذفت.

الكركز الرئيسي: الرياض \tem 1712 كاكس ٢٠٣١٠٧١ حس.ب ٢٠٤٤ هارياض \tem 1718 حس.ب ٢٠٤٤ حس.ب ٢٠٣١٠ حس.ب ٢٠٣١٠ حس.ب ٢٠٣١٠ حس.ب ٢٠٣٤٠ حس.ب ١٦٢٤ جدة ١٦٢٤ حس.ب ١٦٢٤ جدة ١٦٢٤ حس.ب ١٦٢٤ جدة ١٦٢٤ حس. المدمام \tem 1006 bice: Riyadh & 2032022 Fax 2031271 P.O.Box 50202 Riyadh 11523 - Branches: Jeddah & 6396060 Fax 6391003 / 6394095 P.O.Box 1624 Jeddah 21441 - Dammam & Fax 8471960 E-mail:sppc@sppc.com.sa

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مجلس الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (42) تعيين مراجع الحسابات:

المادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات:

المادة (44) السنة المالية:

المادة (45) الوثائق المالية:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينة الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (37) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه وبحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، وبجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة نظاماً.

يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق ها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، وبجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (38) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام.

المادة (39) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتبي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة. تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

المادة (40) الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضَّمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومأ على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي (ان وجد) الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3.على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من سوائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوبة (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (46) توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

يجنب (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المذكور.

للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز عشرين بالمئة (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لاستخدامها لمنح موظفي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.

توزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع.

مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (21) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (10%) من صافي الأرباح الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

المادة (47) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وببين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوريخ الستحقاق. وتاريخ التوريع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، كما للجمعية تفويض مجلس الإدارة في

المادة (48) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

 1.إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2.إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم بمجلس الادارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوبة المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (41) توزيع الأرباح

- 1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
 - 2- تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوبة أو النصف سنوية أو الربع سنوية على الوجه الآتي- :
- أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوباً. ب- أن تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة إن وجدت، ومضافاً
- ب- ال تنتول الرباح المبلة التوزيع المكونة من الأرباح. إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
- ج- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لأغراض محدده وفقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية.
- د-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين أي إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات غير ربحية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ه- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر صرف الاحتياطات التي سبق وان تم تجنيها وفقا لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة (42) استحقاق الأرباح:

1 يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

2. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المركز الرئيسي: الرياض Ø ۲۰۲۰۲ فاكس ۲۰۳۲۰۲ فاكس ۲۰۳۱۷۰ ص.ب ۲۰۳۵ في الدمام Ø فاكس ۲۰۲۱ م. الفروع: جدة ۱۲۲۲ جدة (۲۰۳۲۰۳ في اكس ۱۳۹۲۰۰۳ م.ب ۲۰۳۲۰۲ في فاكس ۲۸۴۷۱۹۹۰ م.ب ۲۰۳۲۰۲ في فاكس ۲۰۳۲۰۲ و الدمام Ø فاكس ۲۰۳۲۰۲ و الدمام Ø 2032022 Fax 2031271 P.O.Box 50202 Riyadh 11523 – Branches: Jeddah Ø 6394005 P.O.Box 1624 Jeddah 21441 – Dammam Ø Fax 8471960 E-mail:sppc@sppc.com.sa

المادة (34) خسائر الشركة:	المادة (49) خسائر الشركة:
المدن (٢٠٠) مصدر المسوح. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن	المادة (د-) مساور السوية. 1.إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول
رد بعند حسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر	 أ.إد. ببعث حسائر سرك المساهلة تطبيت رأس الحال المدون المساع المالية الرجاب على أي مستون في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء
في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير
	العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه
	وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع،
	أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (6) من هذا النظام ووفقا لنظام الشركات.
	2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من
	هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر علها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في
	هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
المادة (44) دعوى المسؤولية:	المادة (50) دعوى المسؤولية:
يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي
الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى	صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال
	قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة (45) انقضاء الشركة:	المادة (51) انقضاء الشركة:
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء المنصوص علها في نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس،	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار
وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد
	سلطاته وأتعابه والقيود المفروضه على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألاّ تتجاوز مدة التصفية
	الإختيارية خمس سنوات، ولايجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها
	ومع ذلك يستمرون بإدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعية
	المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات
	المصفي.
المادة (46) النظام المطبق	المادة (52) النظام المطبق
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
المادة (47) النشر	المادة (53) النشر
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه

11- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف Saudi Printing & Packaging Co سامة - راس للال 600 مليون ربال سعودي - س.ت 1010219709 - مضوية رام 17517

التعديلات على لائحة لجنة المراجعة للشركة السعودية للطباعة والتغليف

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
التمهيد:	التمهيد:	1
تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم به من دور جوهري	تعد لجنة المراجعة من اللجان الهامة في شركات المساهمة العامة المدرجة لما تقوم	
وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة	به من دور جوهري وفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة	
هذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف عليها في المملكة	الداخلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام	
العربية السعودية .	الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المتعارف علها في المملكة العربية السعودية.	
وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية وأنظمة هيئة سوق المالية	وقد أولت أنظمة هيئة السوق المالية السعودية ونظام الشركات السعودي أهمية	
وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الأخرى ذات العلاقة.	خاصة للجنة المراجعة من خلال تشكلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقاً	
	لأحكام المادة (101) من نظام الشركات وتعزيز إطار عملها وصلاحياتها.	
	وقد تم تطوير هذه اللائحة في ضوء نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة سوق	
	المالية وعلى رأسها لائحة حوكمة الشركات ومشاريع اللوائح الأخرى ذات العلاقة.	
أولاً: أهداف اللجنة:	أهداف اللجنة:	2
1.التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة	1. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية	
بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.	الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفايتها.	
2.التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال	2. التحقق من الاستجابة الكاملة من قبل إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها	
نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.	ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية	
3.التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال مختلف الآليات	والخارجية والتحقق من استقلالها.	
المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.	3. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور عمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال	
4.التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عملها ومهامها	مختلف الآليات المتوفرة مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.	
ومسئولياتها.	4. التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق	
5.التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع وتطبيق وتطوير النظم والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر التي	عملها ومهامها ومسئولياتها.	
تتعرض لها الشركة وبما ينسجم مع الاستراتيجيات والسياسات ونوع وحدود المخاطر المعتمدة من مجلس	5. التحقق من قيام إدارة الشركة من وضع وتطبيق وتطوير النظم والإجراءات	
الإدارة.	الملائمة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وبما ينسجم مع الاستراتيجيات	
	والسياسات ونوع وحدود المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.	



الشركة السعودية للطباعة والتغليف Saudi Printing & Packaging Co ية حراج الأل 600 بلدرة ربال سوري حرب ت 101021970 - مضية

البند الأول: ضو ابط عضوية اللجنة

تشكل لجنة المراجعة في الشركة السعودية للطباعة والتغليف (الشركة) وفقاً للقواعد التالية:

أ. تشكيل لجنة المراجعة (اللجنة) بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات. ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون

ج. أن تشكل عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين أو من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة. د. لا يجوز لمن كان يعمل لدى مراجع حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة، كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة عضواً في لجنة المراجعة.

ه. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترة أو فترات مماثلة أخرى.

و. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة.

من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ز. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فربق إدارة الشركة للقيام بالإعداد لاجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها.

البند الثاني: اجتماعات وضو ابط إجراءات عمل اللجنة

- أ.) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع (أربع مرات في السنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها والتي تتضمن ملخص مناقشاتها، وتوصياتها، وتوجيهاتها، وقراراتها.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ج.) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت
- د.) يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية
- هـ) توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
- و.) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترأس الجلسة المحددة.

ثانياً: تكوين لجنة المراجعة

أ-تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

ب-يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ج- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.

د-لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في اللجنة.

ه-يُشترط ألا يشغل عضو اللجنة عضوبة لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آنِ واحد.

و-تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضويتهم مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، كما يجوز للمجلس إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى

ز- يقوم المجلس بتعيين أمين سِرّ للجنة سواء أكان من أعضائها أو ممن يراه مناسبًا، من فريق إدارة الشركة؛ للقيام بالإعداد لاجتماعات اللجنة وأعمالها، وإعداد محاضرها، وتوثيقها، ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجهاتها، دون أن يكون له حق التصويت على توصياتها وتوجهاتها وقراراتها.

ثالثاً: اجتماعات وضو ابط إجراءات عمل اللجنة

أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.

- ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- ج) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- د.) يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة. كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
- هـ) توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة أو عن طريق البريد الالكتروني، أو من خلال رسالة نصية على هاتف العضو من قبل رئيس اللجنة، أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سِرِّها قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
 - و.) في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الجلسة المحددة.
- ز.) في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة على سبيل المثال لا الحصر (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور العضو بمثابة الحاضر أصالة.



ح.) الإنابة: في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة ز.) في حالة تعذر حضور العضو لاجتماع اللجنة أصالة، يتم بذل الجهد الكافي عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات لتمكين العضو من الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة على سبيل المثال لا الحصر (Conference Call) وفي هذه الحالة يكون حضور التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوتٍ واحد، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء ط.) العضو بمثابة الحاضر أصالة.

الوثائق الهامة للشركة.

مجلس إدارة الشركة.

- ح.) الإنابة: في حالة تعذر حضور العضو أصالة يجوز للعضو إنابة عضواً آخراً من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- التصويت: يكون لكل عضو في اللجنة صوتٍ متساوي، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع.
- ي.) يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وابداء أي ملاحظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة علها، حيث تثبَّت محاضر اجتماعات اللجنة كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.
- يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدوربة التي ترفع إلى مجلس إدارة الشركة.
- ل.) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

مادة جديدة

البند الرابع: شغور وتعاقب أعضاء اللجنة:

إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية؛ يحق للمجلس تعيين عضو في المركز الشاغر ليكمل مدة سلفه، وعلى الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوبهم خلال خمسة أيام عمل من تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

البند الثالث: الأبحاث والدراسات والمستشارون الخارجيون

يجوز للجنة أن تقوم بعمل تحقيقات أو دراسات على المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، أو تفويض من يقوم بذلك. ويجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهة خارجية استشارية متخصصة للقيام بمثل هذه الاستشارات المستقلة متى ما رأت ذلك. كما تنفرد اللجنة بسلطة تعيين أو الاستغناء عن أي مستشار يساعدها على القيام بمسؤولياتها كما تنفرد بسلطة الموافقة على أجور المستشار والشروط الأخرى الخاصة بأتعابه على أن تتحمل الشركة هذه النفقات.

الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الاجتماع. ي.) يقوم أمين اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لأعضاء اللجنة للاطلاع عليها وإبداء

أي ملاحظات عليها خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني، وفي حالة

عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها، حيث تثبَّت محاضر اجتماعات اللجنة

كتابةً في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر ضمن

ل.) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أمين السر وأعضاء اللجنة حضور

اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

يتابع مجلس الإدارة أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي ترفع إلى



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - مضوية رقم 17517

البند الرابع: صلاحيات لجنة المراجعة

- أ.) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسباً ومحققا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.
- ب.) التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو المراجعين الخارجيين تحديدا.
- ج.) الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها على ان تتحمل الشركة كل تلك المصروفات.
 - د.) تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها:
 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - 2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.
- مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة بما فيهم المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وابداء أي ملاحظات في نطاق أعمالها.

البند الرابع: صلاحيات لجنة المراجعة

 أ) يحق للجنة تشكيل فريق عمل منبثق منها لأي غرض تراه مناسبًا ومحققًا لأهدافها، كما يحق لها منح فريق العمل المنبثق منها بعض صلاحياتها وسلطاتها متى رأت مناسبة ذلك، على ألا يقل عدد أعضاء أي فريق عمل منبثق من هذه اللجنة عن عضوين.

ب) تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

2. طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.

3. أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

4 .مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة -ومنهم المراجع الداخلي- للاستفسار عن أعمال المراجعة، وابداء أي ملحوظات في نطاق أعمالها.

ت) يجوز للجنة الاستعانة بأي عضو من أعضاء المجلس، أو الجهاز التنفيذي، أو الإداري في الشركة، أو بأيّ من الاستشاريين المرتبطين باتفاقيات، أو عقود مع الشركة، كما يجوز لها الاستعانة بأفراد وجهات استشارية متخصصة؛ من أجل الحصول على المشورة، أو النصح، أو القيام بأبحاث، أو دراسات في أي أمر تحتاج إليه، مما هو مرتبط بمسؤولياتها ومهامها، وتُعتَمد الأتعاب المتعلقة بذلك من جهة الاختصاص.

ث) يتعين على اللجنة أن تؤكد في جميع اتفاقياتها، وعقودها، ومخاطباتها مع من يتم الاستعانة به وفقًا لأحكام الفقرة (ت) من هذه المادة على ضرورة الالتزام بالمحافظة التامة على أسرار الشركة، وعدم إذاعة ما يصل إليه من معلومات أو بيانات بسبب الأعمال التي تكلفه اللجنة القيام بها.

الشركة السعودية للطباعة والتغليف Saudi Printing & Packaging Co بة - راس المال 600 مليون ريال سودي - س.ت 1010219709 - مفيويا

البند الخامس: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

- 1. دراسة تقارىر المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 2. الرقابة والاشراف (في نطاق مهامها وصلاحيتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركاتها الفرعية وبما لا يتعارض مع مهام وصلاحية أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة بالشركة.
- 3. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراسها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.
- 4. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلى:

4-1) التقارير المالية:

- أ.) النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها وذلك للتحقق من نزاهها وعدالها وشفافيها بالإضافة إلى أى متطلبات أخرى تقتضها الأنظمة والقوانين والأعراف
- ب.) إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان التقرير السنوي لمجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - ج.) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.
- د.) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- هـ) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2-4) المراجعة الداخلية:

- أ.) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر في الشركة.
- ب.) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- ت.) الرقابة والإشراف عل أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- ث.) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته

3-4) مراجع الحسابات:

أ.) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد

ب.) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته، وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

سادساً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

- 1 .دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 2 .الرقابة والاشراف (في نطاق مهامها وصلاحيتها) على مدى فاعلية آليات الحوكمة التي تُنظم العلاقة بين الشركة وشركاتها الفرعية وبما لا يتعارض مع مهام وصلاحية أي لجنة أخرى تشرف على تطبيق آليات الحوكمة بالشركة.
- 3. مراجعة وإعادة تقييم مدى كفاية المهام والقواعد والضوابط التي تضمنتها هذه اللائحة من وقت لآخر، والتوصية بأي تغييرات مقترحة حولها لمجلس الإدارة والذي يقوم بدراستها والتوصية بشأنها للجمعية العامة للمساهمين.
- 4. مراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

- 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهها وعدالها وشفافيها.
- 2) إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
 - 3) دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 - 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب) المراجعة الداخلية:

- 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج) مراجع الحسابات:

- 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
 - 4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
 - 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.



د) ضمان الالتزام:

- 1) مراجعة نتائج تقاربر الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ج.) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه

- أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. د.) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- هـ) النظر في تقاربر مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وابداء مرئياتها

4-4) ضمان الالتزام:

حيالها إن وجدت ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

- أ.) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ب.) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.
- ج.) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت، وتقديم ما تراه بشأنها إلى مجلس
- د.) مراجعة ومراقبة قيام إدارة الشركة بتقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة واستراتيجية ادارة المخاطر والضوابط الرقابية المتعلقة بها.
- ه.) الرفع إلى مجلس الإدارة في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.

البند السادس: تقرير لجنة المراجعة

تصدر اللجنة تقريراً سنوياء يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتوبات هذا التقرير ومتطلباته وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي حددها نظام الشركات السعودي أو أي أنظمة أخرها تصدرها الجهات المشرعة المختصة وأفضل الممارسات في هذا الشأن.

سابعاً: تقرير لجنة المراجعة

أ) تصدر اللجنة تقريرًا سنوبًا يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها، وأبرز إنجازاتها، وتفاصيل أدائها لاختصاصاتها، ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب) تعد اللجنة تقريرها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتوبات هذا التقرير ومتطلباته، وبما يقتضيه العرف المني والممارسات الجيدة، وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقًا للكيفية التي حددها الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وطبقًا لأفضل الممارسات في هذا

ت) يجب أن يودع المجلس نسخًا كافية من تقرير اللجنة في مركز الشركة الرئيس، وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

البند السابع: ترتيبات تقديم الملحوظات:

يجب على لجنة المراجعة مراجعة الترتيبات التي تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الترتيبات بإجراء تحقيق مستقل يتناسب من حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة. واتاحة الفرص للموظفين وأصحاب المصالح التبليغ عن الحالات المخالفة وحالات الفساد عبر آلية منظمة بهذا الخصوص.

ثامناً: ترتبيات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسربة. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة.



الشركة السعودية للطباعة والتغليف Saudi Printing & Packaging Co سامة - راس بلال 600 طيرن ربال سعودي - س.ت 17517 - مضرية رام 17517

تاسعاً: سياسة مكافآت لجنة المراجعة:	البند الثامن: سياسة مكافآت لجنة المراجعة:	10
تتكون مكافأت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي:	تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة على النحو التالي:	
أ) يصرف لكل عضو مكافأة سنوية ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي	أ) يصرف لكل عضو مكافأة سنوية ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً	
تتبعها الشركة.	للسنة المالية التي تتبعها الشركة.	
ب) يصرف لكل عضو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.	ب) يصرف لكل عضو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.	
ج) تحدد قيمة التعويضات/ مكافأة أعلاه وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة	ج) تحدد قيمة التعويضات/ مكافأة أعلاه وفقاً لسياسة المكافآت والتعويضات	
واللجان المنبثقة عنه والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.	لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والمعتمدة من قبل الجمعية العامة.	
المادة العاشرة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس:	مادة جديدة	
إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رَفَضَ المجلس الأخذ بتوصية اللجنة		
بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب		
تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.		
المادة الحادية عشر: أحكام ختامية (النشروالنفاذ والتعديل)	البند التاسع: أحكام ختامية (النشروالنفاذ والتعديل)	11
يعمل بما جاء في هذا اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل	يعمل بما جاء في هذا اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ	
الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذا اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين	اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذا اللائحة على موقع	
والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة — حسب الحاجة — وذلك	الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع	
بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة	عليها. وتعديل محتويات هذه اللائحة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية	
للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماد	من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة	
	للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.	

12- التصويت على تعديل سياسة مكافأت وتعويضات أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه والادارة التنفيذية.



شركة مساهمة – رأس المال 600 مليون ريال سعودي – س.ت 1010219709 – عضوية رقم 17517

تعديلات لائحة سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية للشركة السعودية للطباعة والتغليف

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
المادة الأولى: الهدف:	المادة الأولى: الهدف:	
تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة بتنظيم المكافآت	تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة بتنظيم المكافآت	
لاستقطاب اعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءه علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم	لاستقطاب اعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءه علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم	1
بمهنية وكفاءة عالية مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.	بمهنية وكفاءة عالية مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.	
كما تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية	كما تهدف الشركة السعودية للطباعة والتغليف إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية	
ذات المهارات والخبرات المطلوبة والابقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار	ذات المهارات والخبرات المطلوبة والابقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار	
التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الانظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.	التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الانظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.	
المادة الثانية: المعايير والقواعد المنظمة للمكافآت	المادة الثانية: المعاير والقواعد المنظمة للمكافآت	
بناء على الاحكام المنظمة لمكافآت اعضاء مجلس الادارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة	بناء على الاحكام المنظمة لمكافآت اعضاء مجلس الادارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة	
الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، وبناء على	الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، وبناء على	2
نظام الشركة الأساسي.	نظام الشركة الاساسي، ولائحة حوكمة الشركات الخاصة بالشركة، تكون مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار	
أولاً: مكافآت أعضاء مجلس:	التنفيذيين وفقاً للقواعد والمعايير الآتي بيانها:	
أ - مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد	أ. اعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة:	
وصرف المكافآت التي يحصل علها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات،	يحدد مجلس الإدارة – بناء على توصيه لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً	
بالإضافة إلى المعايير التالية :	للمعايير الآتي بيانها:	
ب عدد المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو	 أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع اهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز اعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الاهداف، وتعزيز قدرة الشركة لتنمية اعمالها واستدامتها. 	
١/١٥ تعول المعادل عادته ومساسبه مع اختصوص المنطق والعمان والمسورييات الي يسوم يه ويتعمله العصوع مبتس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	على تحقيق للت المحددات، وتعرب قدره الشرك للنمية اعتمام واستداهها. ● أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات اعضاء مجلس الإدارة والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها اعضاء مجلس	
الم دارة، بالم صافة إلى المقداف المحددة من قبل مجلس الم دارة المراد تحقيقها حارل الشنة المالية . 2)أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت .	الادارة.	
	• أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.	
3) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة السعودية للطباعة والتغليف . 	 أن تكون عاملا لجذب اعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة لتعزيز ودعم قدرات 	
4)أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة .	الشركة لتحقيق اهدافها.	
5)أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم .	الشركة لتحقيق اهدافها.	ı



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

- يجوز أن تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، كما يراعي إذا كانت مكافأة اعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح ووفقاً
 للمادة (76) من نظام الشركات فيجب ألا تزيد تلك النسبة عن 10٪ من صافي الأرباح كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي
 جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة
 ألف ربال سنوباً.
- يجوز منح مكافأة اضافية خاصة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره اعضاء مجلس الإدارة.
- مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي عمل أو مناصب تنفيذية أو إدارية أو إستشارية – بموجب ترخيص مني – إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة البالغ قدرها خمسمائة ألف ربال والمنصوص عليها في المادة (76) من نظام الشركات.
- يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ريال عن اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة.
- يستحق عضو اللجنة (من غير اعضاء مجلس الإدارة) المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ربال عن
 اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة..
 - يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه مبلغ (3,000) ربال عن كل اجتماع يحضره.
- و يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأمين سر المجلس مبلغ (3,000) ربال عن كل ليلة إذا كان الاجتماع خارج مقر إقامتهم (داخل المملكة العربية السعودية)، وذلك دون الحاجة إلى تقديم فواتير المصاريف، وفي حال تم تقديم الفواتير يجب ألا يزيد المبلغ عن (5,000) ربال.
- يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأمين سر المجلس تعويض عن تكاليف حضور الاجتماعات
 خارج المملكة العربية السعودية وفق التفصيل الآتي: -
 - أ. الاجتماعات التي تعقد في الخليج آسيا وأفريقيا: -
- يصرف مبلغ (3,000) ربال عن كل ليلة بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الاعمال، وذلك بناءً على سعر يوم الاجتماع. (باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة يتم دفع كافة التكاليف السفر والإقامة دون الحاجة لصرف تعويض)
 - ب. الاجتماعات التي تعقد في أمريكا وأوروبا: -
- يصرف مبلغ (5,000) ربال بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الاعمال، وذلك بناءً على سعر يوم الاجتماع.

- ب- إضافة إلى المكافأة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، واستنادًا إلى أحكام النظام الأساس للشركة، يحصل رئيس مجلس الإدارة بدل رئاسته للمجلس مكافأة شهرية أو سنوبة، يحددها له مجلس الإدارة، أو من يفوضه المجلس بذلك.
 - ج-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- د- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية -بموجب ترخيص مهي- إضافية يكلّف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- ه- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .
 - ثانياً: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها:
- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيّب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفوقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له عن تلك الفترة.
 - ثالثاً: صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة:
- إذا تبيّن للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها .
 - رابعاً: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
- يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ريال عن اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة.
- يستحق عضو اللجنة (من غير اعضاء مجلس الإدارة) المشارك في لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها (100) ألف ريال عن اللجنة الواحدة ويتم صرفها بشكل ربع سنوية بنهاية كل ربع وفقاً للسنة المالية التي تتبعها الشركة.
 - خامساً: بدل حضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:
 - يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه مبلغ (3,000) ربال عن كل اجتماع يحضره.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

- في حال كان العضو خارج مقر إقامته مما يترتب عليه زيادة في تكاليف الطيران فإنه يجب أخذ الموافقة المسبقة من رئيس
 مجلس الإدارة، وذلك لاستثناء تحمل الشركة للتكاليف الإضافية وتقييم مدى أهمية حضور العضو للاجتماع.
- كما يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في الأحوال الآتية:
- ارتكاب عضو مجلس الإدارة عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.
 - اخلال عضو مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الاضرار بمصلحة الشركة.
- انهاء العضوية لعضو مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة بسبب التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة
 واحدة ودون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي عضو من اعضاء مجلس الإدارة مبنية على
 معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي.

ب. كبار التنفيذيين

- بالإضافة إلى ما يحصل عليه كبار التنفيذيين من رواتب ثابتة شهرية وبدلات وظيفة مثل بدل السكن وبدل انتقال ... إلخ، ومزايا تأمين طبي، فيحدد مجلس الإدارة – بناء على توصيه لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت كبار التنفيذيين السنوية والتي ترتبط بمؤشرات الإداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص واعتماد جهة الاختصاص وفقاً للمعايير الآتي بيانتها:
- أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع اهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملا لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك
 الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية اعمالها واستدامها ونموها.
 - أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.
- أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق
 اهدافيا
 - الاخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.
- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات والمهارات ومستوى الإداء والمؤهلات العلمية والخبرات العملية.
- وتتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة ومقارنة العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وتدرس أيضاً
 الانحرافات عن تلك السياسة.

سادساً: تكاليف حضور الاجتماعات التي تعقد داخل المملكة العربية السعودية وخارجها:

- يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأمين سر المجلس مبلغ (3,000) ريال عن كل ليلة إذا كان الاجتماع خارج مقر إقامتهم (داخل المملكة العربية السعودية)، وذلك دون الحاجة إلى تقديم فواتير المصاريف، وفي حال تم تقديم الفواتير يجب ألا يزيد المبلغ عن (5,000) ريال.
- يستحق لكل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأمين سر المجلس تعويض عن تكاليف حضور الاجتماعات خارج المملكة العربية السعودية وفق التفصيل الآتي-:

أ. الاجتماعات التي تعقد في الخليج آسيا و أفريقيا-:

يصرف مبلغ (3,000) ربال عن كل ليلة بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الاعمال، وعلى العضو إحضار الفواتير اللازمة التي تُثبت قيمة تذكرة السفر. (باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة يتم دفع كافة التكاليف السفر والإقامة دون الحاجة لصرف تعويض)

ب. الاجتماعات التي تعقد في أمريكا وأوروبا-:

- يصرف مبلغ (5,000) ربال بالإضافة إلى تعويض عن قيمة التذكرة من مقر إقامة العضو إلى مكان الاجتماع ذهاباً وعودة على درجة رجال الاعمال، وذلك بناءً على سعر يوم الاجتماع.
- في حال كان العضو خارج مقر إقامته مما يترتب عليه زيادة في تكاليف الطيران فإنه يجب أخذ الموافقة المسبقة من رئيس مجلس الإدارة، وذلك لاستثناء تحمل الشركة للتكاليف الإضافية وتقييم مدى أهمية حضور العضو للاجتماع.
- سابعاً: إذا تطلّب الأمر صرف أي مبالغ إضافية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، أو ما يتبع ذلك، بخلاف ما هو مذكور أعلاه؛ فيجب على من يطلب ذلك أخذ الموافقة من رئيس مجلس الإدارة على صرفها.
- ثامناً: يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي عمل، أو مناصب تنفيذية،
- أو فنية، أو إدارية، أو استشارية بموجب ترخيص مني إضافية يُكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوًا في مجلس الإدارة وفي اللجان المنبثقة عنه، وفقًا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- تاسعاً: يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صُرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحمّلتها الشركة إذا بَدَرَ من عضو مجلس الإدارة عملٌ مُخِلِّ بالشرف والأمانة، أو بالتزوير، أو مخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517 عاش أ: يجب أن يفصر حمج مجلس الإدارة في تقديده السينوي و عند

		عاشراً: يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ
		والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو
		استشارية.
-	-	المادة الثالثة: المكافآت الإدارة التنفيذية:
		بالإضافة إلى ما يحصل عليه كبار التنفيذيين من رواتب ثابتة شهرية وبدلات وظيفة مثل بدل السكن وبدل انتقال إلخ، ومزايا
		تأمين طبي، فيحدد مجلس الإدارة – بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت كبار التنفيذيين السنوية والتي ترتبط
3		بمؤشرات الإداء ووفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص واعتماد جهة الاختصاص وفقاً للمعايير الآتي بيانها:
		أولاً: أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع تحقيق اهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملا لتحفيز كبار التنفيذيين على
		تحقيق تلك الأهداف.
		ثانياً: أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.
		ثالثاً: أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق
		اهدافها.
		رابعاً: الاخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.
		خامساً: أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات والمهارات ومستوى الإداء والمؤهلات العلمية والخبرات
		العملية.
		سادساً: وتتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة ومقارنة العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وتدرس
		أيضاً الانحرافات عن تلك السياسة.
4		المادة الرابعة: أحكام عامة:
-	-	أولاً: يوصي الرئيس التنفيذي للجنة الترشيحات والمكافآت بالمكافآت التي يراها لكبار التنفيذيين - ما عدا الرئيس التنفيذي نفسه-
		ثانياً: تستعرض وتناقش لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين الواردة أعلاه وتوافق على ما تراه مناسبا.
		ثالثاً: تناقش لجنة الترشيحات والمكافأت المكافأة التشجيعية والتحفيزية للرئيس التنفيذي وتوافق عليها وترفعها لرئيس مجلس
		الإدارة للمصادقة.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

5	المادة الخامسة: تعديل اللائحة
1	لمجلس الإدارة بناءُ على اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت بتعديل أحكام هذه اللائحة على أن يعرض هذا التعديل على
	الجمعية العامة في أول اجتماع لها.

13- التصويت على تعديل سياسة معاييروإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

تعديلات على سياسة معايروإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المادة بعد التعديل	م المادة قبل التعديل
الهدف من اللائحة:	1 تمہید:
تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للطباعة	إشارة إلى الفقرة (3) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب
والتغليف، وذلك تطبيقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة	القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ
السوق المالية بموجب القرار الصادر رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م المعدلة	"إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس -بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في
بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) بتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 18-01-2023م ولائحة حوكمة	لائحة حوكمة الشركات-ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها". حيث أن هذه السياسة تهدف إلى
الشركة.	وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة في الشركة السعودية للطباعة والتغليف. وذلك
	على النحو التالي:
المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة:	2 المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة:
يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:	1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخيهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة
1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذين.	ثلاث (3) سنوات.
2- ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.	2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
	 ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
	4. يتم تعيين عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، علاوة على
	خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.
	5. ان يلتزم العضو بتخصيص وقت كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

المادة الثانية: تشكيل مجله	الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:	المادة
----------------------------	------------------------------------	--------

- 1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات وبجوز إعادة انتخابهم.
- 2. لا يجوز أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوبة مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.
- 3. ألاّ يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوبة المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات ساربة في المملكة.
- 4. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضوبتهم خلال خمسة أيام عمل من تاربخ بدء الدورة الجديدة او من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب. واي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

لس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
 - 2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئدساً للمجلس ونائباً للرئدس.
 - 3- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
 - 4- ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوبة مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

المادة الثالثة: معايير العضوبة في مجلس الإدارة

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعّال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:
- 1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- 3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
 - 4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- 5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
- 6. القدرة على القيادة :وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
- 7. المؤهلات، والمهارات، والخبرات :وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم مالتريب.
- 8. القدرة على التوجيه :وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤبة المستقبلية الواضحة.

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- يتم اختيار أعضاء المجلس وفقاً للأنظمة الحاكمة للشركة، ويراعى أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الخبرة اللازمة والكفاية المهنية ممن تتوافر فهم المعرفة والمهارة والاستقلال اللازم. على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع توصية بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة وعلى سبيل المثال لا الحصر:
- ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس
 ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
 - 4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
- . يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق مالية .
- 6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
- 7. الكفاءة :وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - 9. المعرفة المالية :وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

لمالية وفهمهما.	لبيانات والتقارير ا	ا قادراً على قراءة ا	:وذلك بأن يكون	المعرفة المالية	.9
-----------------	---------------------	----------------------	----------------	-----------------	----

- 10. اللياقة الصحية :وذلك بألا يكون لديه مانع صحى يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته .
- 11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية،
- 1. ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة،
- 2. بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة،
- أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق
 المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 12. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
- 13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوبة مجلس الإدارة.
- 14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

- 10. اللياقة الصحية :وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته .
- 11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس وفقًا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية بمبادئ الصدق، والأمانة، والولاء، والعناية، والاهتمام بمصالح الشركة، والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يُفصح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة، أو عقد مع الشركة، أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتضمن الولاء تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في سياسة تعارض المصالح للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.
- 12. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
- 13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
- 14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية المجلس.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

- 2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انهاء دورة المجلس بستين (60)يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضها الأنظمة والقوانين.
- 3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
- 4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير
 الموضحة في هذه السياسة.
- 5. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية.(
- 6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول علها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويها.

- 2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انهاء دورة المجلس بستين (60)يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضها الأنظمة والقوانين.
- 3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الاعلان.
- 4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- 5. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
- 6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب-اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ملى المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويها.



Saudi Printing & Packaging Co 1751 مناممة – رأس المال 600 مليون ريال سعودي – س. ت 1010219709 – مضوية رقم 17517				
9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً	9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من			
من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:	إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:			
أ-عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.	أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.			
, I	ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.			
ب-عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.	ت. اللجان الدائمة التي شارك فها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك			
	اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى			
ت-اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال	مجموع الاجتماعات.			
كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع	10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو			
الاجتماعات.	مستقل.			
10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو	11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن			
عضو مستقل.	شخصية اعتبارية.			
11. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد				
الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.	الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.			
12. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.				
13. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات	14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات			
المتقدم ذكرها.	المتقدم ذكرها			
المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:	6 المادة الخامسة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:			
يقوم مساهمو الشركة السعودية للطباعة والتغليف بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة	يقوم مساهمو الشركة السعودية للطباعة والتغليف بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة			
للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس	للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس			
من بين أعضائه.	من بين أعضائه.			



شركة مساهمة – رأس المال 600 مليون ريال سعودي – س.ت 1010219709 – عضوية رقم 17517

المادة السادسة: انتهاء عضوبة عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

- 1. تنتهى عضوية المجلس بانتهاء مدته (وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة).
- 2. تنتهي صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ق. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز:

- . تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته (وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة) .
- 2. تنتهي صلاحية عضو المجلس وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك فإنه يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيّب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
 - يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من المجلس .
- 4. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وفقًا لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على المجلس تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق لعضو المجلس المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
- 5. على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب المجلس لدورة جديدة. إذا تعذر انتخاب المجلس لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يومًا من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- 6. إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يومًا من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- 7. يجوز لعضو المجلس أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافدًا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.



شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

8. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة	
لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام	
الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين — مؤقتًا - في المركز الشاغر من يتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ	
بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يومًا وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن	
يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .	
9. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى	
المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس؛ وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة	
العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
المادة السابعة:	8 المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل):
1. يعتمد هذه السياسات والمعايير والإجراءات بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، وتصبح نافذة من	1. يعتمد هذه السياسات والمعايير والإجراءات بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، وتصبح نافذة من
تاريخ اعتمادها.	تاريخ اعتمادها.
2. يتم تعديل هذه السياسات والمعايير والإجراءات بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافأت، وموافقة	2. يتم تعديل هذه السياسات والمعايير والإجراءات بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافأت، وموافقة
مجلس الإدارة، واعتماد الجمعية العامة.	مجلس الإدارة، واعتماد الجمعية العامة.